###### الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

##### **قرار رقم ( 2 ) لسنة 1977**

**باللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 14 ) لسنة 1973**

**بشأن تنظيم الإعلانات**

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973 بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (19) لسنة 1975 بتعيين رئيس للهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات،

وبعد موافقة الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

**قرر الآتي :**

**المادة الأولى([[1]](#footnote-1))**

تُشكَّـل لجنة الإعلانات بوزارة شئون البلديات والزراعة برئاسة مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية، وعضوية كُلٍّ من:

1- رئيس قسم تراخيص الخدمات البلدية ببلدية المنطقة الجنوبية (نائباً للرئيس)

2- رئيس قسم تراخيص الخِـدْمات البلدية بأمانة العاصمة (عضو وأميناً للسر)

3- رئيس قسم تراخيص الخِـدْمات البلدية ببلدية المحرق (عضواً)

4- رئيس قسم تراخيص الخِـدْمات البلدية ببلدية المنطقة الشمالية (عضواً)

5- ممثل عن الإدارة العامة للمرور (عضواً)

6- ممثل عن إدارة تخطيط وتصميم الطرق بوزارة الأشغال (عضواً)

7- ممثل عن هيئة الكهرباء والماء (عضواً)

8- ممثل عن وزارة الإسكان والتخطيط العمراني (عضواً)

9- ممثل عن وزارة الإعلام (عضواً)

10- المستشار القانوني لشئون البلديات بوزارة شئون البلديات والزراعة (عضواً)

تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أنْ يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتُصدِر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، ويكون انعقادها بديوان الوزارة أو المكان الذي يحدده الرئيس وذلك بدعوة منه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. وتضع اللجنة لائحة داخلية تنظِّم إجراءات وسير العمل فيها، ويعيِّن رئيس اللجنة أميناً للسر يكون مقرِّراً لها. وللجنة أنْ تستعين بمن تراه من المختصين في الوزارات والمؤسسات الحكومية بعد موافقة رئيسها لأداء مهامها وتحقيق أهدافها دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت.

##### **المادة الثانية ([[2]](#footnote-2))**

تختص اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالإشراف على تنفيذ القانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات، ولائحته التنفيذية، والقرارات والأنظمة المنفِّذة لهما ومراقبة تطبيق أحكامهما، وتباشر على الأخص:

1- دراسة وإقرار موضوع ومضمون الإعلان والترخيص بمباشرته.

2- وضع المواصفات الفنية الخاصة بتحديد درجة كل إعلان وذلك لأغراض استيفاء الرسوم المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة، وتصدر بقرار من الوزير المختص بشئون البلديات.

3- التفتيش على الإعلانات وإزالة ما تراه مخالفاً لأحكام القانون، ولائحته التنفيذية، والقرارات التنفيذية لهما، وذلك بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (10)، (11) من القانون رقم (14) لسنة 1973.

##### **المادة الثالثة**

لا تجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من لجنة الإعلانات. ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص:-

أ- الإعلانات التي تقام على الأراضي المسورة التي لا يتيسر رؤيتها من الخارج.

ب- الإعلانات التي تكون داخل المبنى ما لم تسهل رؤيتها من الخارج إلا إذا كان المبنى قد أعد أصلا لغرض الإعلانات.

ج- الإعلانات داخل صالات العرض المعدة لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التي تزاول في المحل.

د- الإعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجاري متى كان الإعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة أو النشاط الذي يزاوله وبشرط مباشرة الإعلان على هيكل السيارة دون أية تعليقات جانبية.

هـ- الإعلانات المباشرة على الأشياء المعلبة أو أغلفة البضائع أو ما في حكمها التي تستعمل لأغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصي ولو وضعت على جوانب المحلات التجارية.

و- الإعلانات الانتخابية.

ز- الإعلانات والتركيبات التي تقام خلال المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو في المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.

# لا يجوز مباشرة الإعلانات المشار اليها في البندين (و، ز) من هذه المادة إلا بعد موافقة لجنة الإعلانات وبالشروط وللمدة التي تحددها. ويجب إزالة تلك الإعلانات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من انقضاء المدة المصرَّح فيها بالإعلان، كما لا يجوز مباشرة الإعلانات التجارية بالكتابة أو بالنَّقْش أو بالطلاء إلا في الأماكن التي تحددها اللجنة.([[3]](#footnote-3))

# **المادة الرابعة**

يقدم طلب الترخيص في الإعلان إلى لجنة الإعلانات وفقا للنموذج رقم (1) الملحق بهذه اللائحة مشفوعا بالمستندات المبينة بالنموذج وكذلك أية مستندات أخرى قد تطلبها لجنة الإعلانات.

# **المادة الخامسة**

إذا تمت مباشرة الإعلان بطريقة اللوحة أو الحامل أو السياج أو غير ذلك من الطرق فإنه يجب الحصول على ترخيص مسبق لكل لوحة أو حامل أو غيره ولو كانت هذه الإعلانات لصنف أو غرض واحد أو مملوكة لشخص واحد.

##### **المادة السادسة([[4]](#footnote-4))**

يُشترَط للحصول على ترخيص بالإعلان من لجنة الإعلانات، استيفاء الآتي:

أ- بالنسبة للإعلانات المقامة على الأرض:

1. أن تكون قوائم السياج أو اللوحة أو الحامل أو أي وسيلة أخرى معدة للإعلان مثبتة في الأرض بطريقة تراعى فيها قواعد الأمن والسلامة مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقايتها من الصدأ أو التآكل.
2. ألا يزيد أعلى جزء في السياج أو اللوحة أو الحامل أو الوسيلة الأخرى المعدة للإعلان المقامة على الأرض الفضاء على 15 قدماً (2/1 4 أمتار) من منسوب سطح الأرض المقامة عليه، فإذا لم يكن الغرض من إقامة السياج حجب الأرض الفضاء من جميع جهاتها وجب ترك جزء خال ليكشف عما خلفه بارتفاع قدره قدم واحد و6 بوصات (3/1 متر) على الأقل وأسفل جزء من السياج، وفي هذه الحالة يجب تغطية هذا الفراغ بشبكة من الخشب لا يقل الجزء الفارغ منها عن نصف مساحته، فإذا أقيمت اللوحات بعيدة عن حد الطريق بمسافة تزيد على 16 قدماً (5 أمتار) جاز أن يصل ارتفاع أعلى جزء منها إلى 26 قدماً (8 أمتار).
3. توفير شهادة صادرة من مكتب هندسي معتمد تثبت تحمُّل الهيكل الإعلاني لقوة الرياح طوال مدة الإعلان.
4. توفير بوليصة تأمين من المسئولية عن الأضرار الناجمة بسبب الإعلان، سارية طوال مدة الإعلان.
5. ألا تقل مسافة الارتداد من حد الطريق إلى حد الإعلان عن (10 أمتار)، ويجوز تقليل هذه المسافة بحسب نوع وحجم وطبيعة الإعلان والأرض المعلن عليها والطريق الواقعة عليه، بعد أخذ موافقة أمانة العاصمة أو البلدية المختصة.
6. ألا يتعارض الإعلان وحوامله مع التركيبات الخاصة بالمرافق أو وسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها.
7. تعهد طالب الترخيص بعدم ترك الإعلان خالياً من المحتوى الإعلاني للمدة أو المدد التي تحددها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع الإعلان موضوع الترخيص.
8. أي شروط أو ضوابط أخرى تقررها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع وحجم وطبيعة الإعلان المطلوب الترخيص به.

ب- بالنسبة للإعلانات المقامة على الحائط:

1. يجب لتثبيت اللوحات أو الحوامل استخدام أوتاد من الحديد أو غيره من المعادن الصلبة لا يقل طول الجزء المثبت منها داخل الحائط عن 4 بوصات (10 سم) ولا يجوز استخدام أوتاد خشبية لهذا الغرض.
2. يجب أن يكون الإعلان معداً ومثبتاً طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية وبشرط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب وفتحات التهوية ووسائل الإنقاذ وأنابيب المجاري ومواسير المياه والغاز وأسلاك الكهرباء والهاتف.
3. يجب ألا يجاوز بروز الإعلان بما في ذلك الحوامل واللوحات المباشرة خارج حدود الطريق المسافات المبينة فيما يأتي:
   1. بوصتان (5 سم) من حد الطريق في حدود ارتفاع قدره 10 أقدام (3 أمتار) من سطح الأرض، أما إذا تجاوز الارتفاع 10 أقدام فيجوز إبرازه لغاية 8 بوصات (20 سم)، فإذا أقيمت الإعلانات بشكل عمودي على واجهة البناء فيكون إبرازه  5% من عرض الطريق على ألا يزيد البروز على قدمين (60 سم)، وبالنسبة للإعلانات التي يتجاوز ارتفاعها 13 قدماً (4 أمتار) من سطح الطريق فيشترط ألا يزيد البروز عن 10% من عرض الطريق وبأي حال لا يجاوز نصف الطريق وألا يزيد ارتفاع أي جزء من الإعلان عن سطح سقف الدور العلوي المطل على الطريق بأكثر من 6 أقدام و6 بوصات ( 3 أمتار) وألا يتجاوز 16 بوصة (40 سم).
4. تعهد طالب الترخيص بعدم ترك الإعلان خالياً من المحتوى الإعلاني للمدة أو المدد التي تحددها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع الإعلان موضوع الترخيص.
5. أي شروط أو ضوابط أخرى تقررها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع وحجم وطبيعة الإعلان المطلوب الترخيص به.

ج- بالنسبة للإعلانات المقامة على أسطح المباني:

1. ألا تقل مسافة ارتداد الحوامل ومشتملاتها من الحد الخارجي لواجهات البناء الواقعة على الطريق عن 3 أقدام و3 بوصات (متر واحد).
2. أن تكون حوامل الإعلانات أو اللوحات أو غيرها من التركيبات من مواد غير قابلة للاشتعال.
3. يجب أن يكون الإعلان وحامله في وضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأي ضرر.
4. توفير شهادة صادرة من مكتب هندسي معتمد تثبت تحمُّل الهيكل الإعلاني لقوة الرياح طوال مدة الإعلان.
5. توفير شهادة صادرة من مكتب هندسي معتمد تثبت تحمُّل المبنى لوزن هيكل الإعلان، يتم تجديدها كل ثلاث سنوات.
6. توفير بوليصة تأمين من المسئولية عن الأضرار الناجمة بسبب الإعلان المطلوب الترخيص به سارية طوال مدة الإعلان.
7. ألا تقل مسافة ارتداد الإعلان من الحد الخارجي لواجهات المباني المُعلن عليها إلى حد الإعلان عن المساحة الطولية للإعلان المطلوب الترخيص به.
8. ألا يتعارض الإعلان وحوامله مع التركيبات الخاصة بالمرافق أو وسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها.
9. تعهد طالب الترخيص بعدم ترك الإعلان خالياً من المحتوى الإعلاني للمدة أو المدد التي تحددها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع الإعلان موضوع الترخيص.
10. أي شروط أو ضوابط أخرى تقررها أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بحسب نوع وحجم وطبيعة الإعلان المطلوب الترخيص به**.**

**المادة السابعة**

أ- لا يجوز مباشرة الإعلان بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء إلا في الأماكن والمحلات التي تحددها وترخص بها لجنة الإعلانات كما لا يجوز مباشرة الإعلانات المضيئة إذا كانت تسبب إرباكا لإشارات المرور الضوئية أو إذا نشأ عنها لبس أو خلل في فهم تلك الإشارات.

ب- لا يجوز كذلك مباشرة الإعلان بالإضاءة بالمسقطة المتحركة أو الثابتة إلا في الأماكن والأوضاع التي توافق عليها اللجنة المذكورة.

ج- وفي جميع الأحوال لا يجوز الإعلان بالأنوار الضوئية المشعة التي تبهر أو تؤثر على الرؤية السليمة أو سلامة الأبصار.

**المادة الثامنة**

تختص لجنة الإعلانات كذلك بالترخيص والموافقة على مباشرة الإعلانات المجسمة.

**المادة التاسعة**

يجوز الإعلان بالأقمشة في وسط الشوارع التي تحددها لجنة الإعلانات على ألا يقل ارتفاع الإعلان عن 16 قدما و4 بوصات ( 5 متر ) عن سطح الشارع، ويشترط في الإعلانات بالأقمشة أن تكون مثقبة.

**المادة** **العاشرة**

يحظر وضع المصابيح الكهربائية على الإعلانات بالأقمشة، أما بالنسبة للمواد التي تدخل في الإعلانات الأخرى والقابلة للاحتراق فيلزم وضع المصابيح على بعد كاف تتحقق معه السلامة والأمن.

**المادة الحادية عشرة**

يحظر استعمال أبواق تكبير الأصوات إلا بإذن مسبق من لجنة الإعلانات، ويتعين على لجنة الإعلانات الحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل إصدارها الترخيص.

**المادة الثانية عشرة**

فيما عدا الأماكن التي تخصصها إدارة الطيران المدني للإعلانات، لا يجوز مباشرة ووضع الملصقات في حدود مطار البحرين الدولي.

**المادة الثالثة عشرة**

يجب أن تكون اللوحات والحوامل والوسائل الأخرى المعدة لمباشرة الإعلانات مصنوعة من مواد ذات مقاومة تعتمدها لجنة الإعلانات كالمعادن والزجاج والأخشاب وغيرها ولا يجوز مباشرة الإعلان بطريق اللصق إلا على لوحات مصنوعة من المواد المشار إليها، على أنه بالنسبة للإعلانات التي لا تزيد مدة مباشرتها على ثلاثة أشهر فيجوز أن تكون من مواد أخرى ملائمة شريطة أن تعتمدها لجنة الإعلانات.

##### **المادة الرابعة عشرة**

في حالة مباشرة الإعلان على لوحة أو حامل معد لهذا الغرض يصدر ترخيص واحد من كل لوحة أو حامل ولو تغير موضوع الإعلان بين وقت وآخر بشرط التقيد بالشروط الواردة في هذا القرار.

وتتحد مسافة الإعلان بما في ذلك الزخارف والإطارات بالأبعاد الخارجية للوحات.

### **المادة الخامسة عشرة**

في الإعلانات التي تشمل أقواس النصر يجب أن لا يقل عرض قوس النصر عن عرض الشارع أو الطريق العام وألا يسبب موقعة أية إعاقة أو عرقلة لحركة المرور.

##### **المادة السادسة عشرة**

مع مراعاة الحكم الوارد في المادة ( 8 ) من هذا القرار يتعين الحصول مسبقا على موافقة إدارة الكهرباء قبل الشروع في تركيب الإعلانات الضوئية، وتكون لإدارة الكهرباء صلاحية الفحص والإشراف على الأسلاك الكهربائية للتأكد من سلامتها.

##### **المادة السابعة عشرة**

في الطرق العامة وفي الشوارع الخارجية يجب ألا تقل المسافة بين أي إعلان وآخر عن المسافة المحصورة بين عمودين من أعمدة الكهرباء على امتداد الشارع، كما يجب مراعاة نفس المسافة في الشارع الخالية من الأعمدة الكهربائية، وتوضع الإعلانات في هذه الحالة بطريقة متوازية ومائلة على اتجاه الشارع.

**المادة الثامنة عشرة**

يحظر مطلقا وضع الإعلانات بجميع أنواعها على الأعمدة الخاصة بالخدمات العامة كأعمدة الكهرباء والهاتف.

##### **المادة التاسعة عشرة**

يجب أن تكون العلامات التجارية والأسماء الواردة بالإعلانات صحيحة وغير وهمية وأن تتفق مع البيانات الثابتة في الوثائق والسجلات الرسمية بإدارة التجارة وشئون الشركات.

**المادة العشرون**

يجوز استثناء الترخيص بإعلانات مؤقتة لاعتبارات ترجحها لجنة الإعلانات على خلاف أحكام هذا القرار أو بعضها وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الإعلانات ولمدة تحددها في الترخيص.

##### **المادة الحادية والعشرون**

تبدي لجنة الإعلانات رأيها في طلب الترخيص بالإعلان كتابة مع بيان الملاحظات أو الأسباب التي أدت إلى القبول أو الرفض، وتقوم لجنة الإعلانات بإبلاغ طالب الترخيص بالقرار الذي انتهت إليه اللجنة.

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض أمام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة. وللهيئة البلدية المركزية المؤقتة أن تؤيد قرار الرفض أو أن تلغيه، ويخطر المتظلم كتابيا بالقرار الصادر منها.

كما يجوز لمن رفض طلبه أن يطعن في قرار لجنة الإعلانات بالرفض في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لأية طريقة من طرق الطعن.

**المادة الثانية والعشرون** ([[5]](#footnote-5))

يتم إصدار الترخيص بالإعلان بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً للإجراءات والاشتراطات والمواصفات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة، وذلك دون أي مسئولية على أمانة العاصمة أو البلدية المختصة في هذا الشأن.

ويكون الترخيص لمدة محددة على ألا تتجاوز هذه المدة سنة في جميع الأحوال.

ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو مدد أخرى مماثلة، بناء على طلب المرخص له، وذلك قبل انتهاء مدة الترخيص بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتسري على طلب التجديد ذات الرسوم والإجراءات والشروط المقررة لمنح الترخيص.

وفي حالة انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد، يجب على المُعلن إزالة الإعلان خلال شهر من تاريخ انتهاء الترخيص، وإلا قامت أمانة العاصمة أو البلدية المختصة بإزالته بالطريق الإداري على نفقته الخاصة، ولا يجوز له المطالبة بأي تعويض عن أي تلف يلحق بالإعلان أو الأجهزة المثبتة به.

##### **المادة الثالثة والعشرون ([[6]](#footnote-6))**

تحدد رسوم منح تراخيص الإعلانات حسب الجدول المرافق لهذا القرار، ويتعدد الرسم بتعدد اللوحات المطلوب الترخيص بها.

##### **المادة الثالثة والعشرون مكرراً ([[7]](#footnote-7))**

مع عدم الإخلال بمسئولية المعلن الجنائية، تتخذ أمانة العاصمة أو البلدية المختصة كافة الإجراءات والتدابير الاحترازية التي من شأنها توقي حدوث أية أضرار محتملة جراء الإعلانات المقامة بدون ترخيص أو خلافاً لأحكام الترخيص متى كانت تؤثر على سلامة الأرواح أو الممتلكات، بما في ذلك سحب أو إلغاء الترخيص أو إزالة الإعلان بالطريق الإداري على أن يتحمل المخالف تكاليف الإزالة وأي تكاليف تلحق الإعلان أو الأجهزة المثبتة به أو غيرها.

ويجوز خصم تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في الجدول المرافق لهذا القرار، ويستوفى ما يزيد على هذا المبلغ من المخالف بالإجراءات القانونية المقررة.

**المادة الرابعة والعشرون**

يلغى الترخيص في الإعلان إداريا في الأحوال الآتية:-

1- إذا خالف المعلن المرخص له أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

2- إذا لم يقم المرخص له بتنفيذ ما تقرره لجنة الإعلانات من أعمال الصيانة اللازمة للإعلان المرخص فيه الموعد القانوني.

3- إذا تخلف المرخص له عن أداء الرسوم المقررة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره كتابيا بالدفع بموجب خطاب مسجل بالبريد المسجل.

4- إذا أصبح الإعلان بحسب موقعه أو حالته لا يتفق مع مظهر المدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو تنظيمات حركة المرور أو الأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية.

وتتولى لجنة الإعلانات إخطار صاحب الشأن كتابيا بإلغاء الترخيص وتكليفه بإزالة الإعلان وإلا قامت البلدية بإزالة الإعلان بالطريق الإداري بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار الكتابي بإلغاء الترخيص وذلك على نفقة المرخص له دون أية مسئولية تقع على البلدية.

##### **المادة الخامسة والعشرون**

على كل صاحب إعلان قائم وقت العمل بأحكام هذا القرار أن يقدم طلبا للجنة الإعلانات في بلدية المنامة للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القرار.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات.

##### **المادة السادسة والعشرون**

على مدير البلدية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة**

**عبد الله بن محمد آل خليفة**

صدر بتاريخ 2 شعبان 1397هـ

الموافق 18 يوليو 1977م

**نموذج رقم ( 1 )**

**طلب ترخيص عرض إعلان**

السيد مدير البلدية                                         المحترم

أرجو الترخيص لي بعرض إعلان بموجب ما نص عليه قانون الإعلانات (رقم 14) لعام 1973، الصادر بتاريخ 7 أغسطس سنة 1973 وسوف ألتزم بتنفيذ جميع نصوص هذا القانون وشكرا.

الاسم الكامل

العنوان

موضوع الإعلان

مدة العرض

مضاء بالكهرباء                                 نعم / لا

الموقع

حكومي

ملك خاص

مستأجر

اسم المالك                                        إمضاء المالك

عنوان المالك

مقدار الإيجار المتفق عليه

هل هناك اعتراضات من الجيران            نعم / لا

###### المرفقات:

1- صورتان من الرسومات الإنشائية بمقياس رسم مناسب للحوامل الخاصة بالإعلان.

2- العبارات الواردة بالإعلان وألوانه.

3- مواصفات المواد المصنوع منها الإعلان.

###### جدول رسوم الإعلانات

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **نوع الإعلان** | **الرسم للمتر المربع** | | **رسم الإصدار للإعلان ككل** | **تأمين مصاريف إزالة** | **الملاحظات** |
| **شهري** | **سنوي** |
| (1) | أ  - اللافتات المضاءة (النيون) | 1 | 12 | 5 | 10 |  |
| ب - إعلانات الأكشاك والملصقات الورقية | 1 | 12 | 5 | 5 |  |
| ج - لوحات على مواقع العمل | 1 | 12 | 5 | 10 | داخل حدود موقع العمل أو بقربه لمسافة لا تتجاوز 10 أمتار |
| د ـ  إعلانات على مواقع العمل المتنقلة | 1 | 12 | 5 | 5 |  |
| (2) | أ ـ لوحات الإعلانات المؤجرة | 2 | 24 | 10 | 50 |  |
| ب ـ العلب المضاءة | 2 | 24 | 10 | 10 | 1.5 متر مربع أو أقل ـ لكل وجه |
| ج ـ الإعلانات على أسطع المباني | 2 | 24 | 10 | 250 |  |
| د ـ 1) لافتات مؤقتة من القماش     2) لافتات مؤقتة من القماش | 2  4 |  | 5  10 | 10  10 | لا تزيد عن 5 أمتار مربعة  4 دنانير لكل متر مربع زيادة عن الـ 5 أمتار مربعة الأولى. |
| هـ ـ الاعلام  1)       لا تزيد عن 5 أمتار مربعة  2)       لكل متر مربع زيادة عن (1) | 2  4 |  | 5  10 | 10  10 |  |
| وـ لوحات لمواقع العمل بعيدة عن موقع العمل | 2 | 24 | 10 | 10 |  |
| (3) | أ ـ اللوحات الإلكترونية المؤجرة متعددة الصور ( أكثر من صورتين ) | 3 | 36 | 15 | 50 |  |
| ب ـ العلب المضاءة | 3 | 36 | 15 | 10 | أكثر من 1.5 متر مربع ـ لكل وجه |
| ج ـ الإعلانات على المركبات | 3 | 36 | 15 | 10 |  |
| د ـ إعلانات إرشادية | 3 | 36 | 15 | 10 |  |
| هـ ـ البالونات | 3 | 36 | 15 | 10 | لكل متر من قطر البالون |
| و ـ الأقواس | 3 | 36 | 15 | 250 |  |

1. () استُبدلت بموجب القرار رقم (129) لسنة 2024 بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (2) لسنة 1977 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الاعلانات. [↑](#footnote-ref-1)
2. () استُبدلت بموجب القرار رقم (135) لسنة ‏2016 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1977 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات. [↑](#footnote-ref-2)
3. () استُبدلت بموجب القرار رقم (135) لسنة ‏2016 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1977 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات. [↑](#footnote-ref-3)
4. () استُبدلت بموجب القرار رقم (116) لسنة ‏2024 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1977 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات. [↑](#footnote-ref-4)
5. () استُبدلت بموجب القرار رقم (116) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1977 باللائحة التـنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تـنظيم الإعلانات. [↑](#footnote-ref-5)
6. () استُبدلت بموجب القرار رقم (2) لسنة 1991 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1977 باللائحة التـنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تـنظيم الإعلانات. [↑](#footnote-ref-6)
7. () أضيفت بموجب القرار رقم (116) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1977 باللائحة التـنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تـنظيم الإعلانات. [↑](#footnote-ref-7)